

Distr.: General
14 August 2003
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثامنة والخمسون

البند ١١٦ من جدول الأعمال المؤقت*

برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان
الأصليين في العالم

تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم مذكرة من الأمين العام**

موجز

من الجدير بالذكر بوجه خاص أثناء الفترة المشمولة بهذا التقرير (آب/أغسطس ٢٠٠٢ - تموز/يوليه ٢٠٠٣) انعقاد الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (١٢-٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣)، التي شملت حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن أطفال السكان الأصليين، وانعقاد الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣)، التي كان موضوعها الرئيسي "الشعوب الأصلية والعولمة". وفي هذه الفترة، اضطلع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بعدد كبير من الأنشطة، منها إجراء اتصالات مع الحكومات والبعثات القطرية وإعداد تقرير موضوعي عن آثار مشاريع التنمية الكبيرة النطاق على حقوق الشعوب الأصلية، وهو التقرير الذي قُدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين. وواصلت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تشجيع التعاون بين الوكالات في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم عن طريق مبادرات من قبيل حلقة العمل

* A/58/150.

** وفقا لقرار الجمعية العامة ٥٥/٢٢٢، الجزء ثالثا، الفقرة ١٠، يُقدم هذا التقرير في ١٢ آب/أغسطس ٢٠٠٣ لكي يتسنى تضمينه معلومات عن نتائج عمل الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.



للتشاور والتدريب لصالح جماعات "البيغمي" بشأن حقوق الإنسان والتنمية والتنوع الثقافي، التي عقدت بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة. كما عقدت حلقة عمل إضافية بشأن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة. وفضلاً عن ذلك، تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً بتنفيذ مشروع بحثي مشترك مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية بشأن الشعوب الأصلية وحقوق السكن الخاصة بها، وتواصل التشجيع على إدماج حقوق السكان الأصليين في صلب برامج التعاون التقني. وفي نيسان/أبريل، بدأ برنامج عام ٢٠٠٣ للزمالات الدراسية لصالح السكان الأصليين الذي سيجري في إطاره تدريب ١٥ مشاركاً من شباب السكان الأصليين هذا العام. والبرنامج هو الآن في عامه السابع. ويوجّه انتباه الدول إلى طلب لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٣ بأن يقدم الأمين العام توصيات بشأن كيفية الاحتفال بنهاية العقد الدولي.

١ - طلبت الجمعية العامة، في قرارها ١٩٢/٥٧ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢، إلى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن يقدم إليها في دورتها الثامنة والخمسين، عن طريق الأمين العام، تقريراً عن تنفيذ برنامج أنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم. ويتضمن التقرير الذي بين يدي القارئ موجزاً للأنشطة المتصلة بالشعوب الأصلية التي اضطلعت بها مفوضية حقوق الإنسان في الفترة ما بين تقديم تقرير الأمين العام إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/395) و تموز/يوليه ٢٠٠٣.

الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية

٢ - عُقدت الدورة الثامنة للفريق العامل لما بين الدورات المفتوح باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية في جنيف في الفترة من ٢ إلى ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢. وجرت مناقشة غير رسمية بشأن مجموعة المواد ٣ و ٣١ و ٣٦؛ و ٢٥ و ٣٠؛ و ٧ و ٨ و ١١ من الإعلان. ويرد تقرير الفريق العامل في الوثيقة Add.1 و E/CN.4/2003/92 كما يرد تجميع للتعديلات التي اقترحتها بعض البلدان من أجل المناقشة المقبلة في المرفق الأول لهذا التقرير. وستعقد الدورة التاسعة للفريق العامل في جنيف في الفترة من ١٥ إلى ٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

لجنة حقوق الإنسان

٣ - عقدت لجنة حقوق الإنسان دورتها التاسعة والخمسين في الفترة من ١٧ آذار/مارس إلى ٢٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٣. ونظرت اللجنة في تقرير الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية (E/CN.4/2003/9 و Add.1)، وفي تقرير المفوض السامي عن الأنشطة المضطلع بها في إطار العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (E/CN.4/2003/89)، وفي تقرير المقرر الخاص المعني بحقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافينهاغن (E/CN.4/2003/90 و Add.1). وفي ٢٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اتخذت لجنة حقوق الإنسان قراراً بشأن الفريق العامل المعني بمشروع الإعلان (القرار ٥٧/٢٠٠٣)؛ وقرارين بشأن الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (القرار ٥٥/٢٠٠٣ و القرار ٥٨/٢٠٠٣)؛ وقراراً بشأن العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (القرار ٥٨/٢٠٠٣)؛ وقراراً بشأن حقوق الإنسان وقضايا السكان الأصليين (القرار ٥٦/٢٠٠٣)؛ ومقررراً بشأن مسألة السيادة الدائمة للشعوب الأصلية على الموارد الطبيعية (المقرر ١١٠/٢٠٠٣)؛ ومقررراً بشأن تقديم تقرير الفريق العامل

المعني بالسكان الأصليين عن أعمال دورته العشرين إلى المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين (المقرر ٢٠٠٣/١١١)، ومقررا بشأن عقد حلقة دراسية حول المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والشعوب الأصلية (المقرر ٢٠٠٣/١١٧). وقد أيد المجلس الاقتصادي والاجتماعي هذه المقررات في دورته المعقودة في تموز/يوليه ٢٠٠٣.

المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين

٤ - اضطلع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين، رودولفو ستافينهاغن، تنفيذاً لولايته واستناداً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٧/٢٠٠١، بمجموعة كبيرة ومتنوعة من الأنشطة. وشملت هذه الأنشطة القيام ببعثتين لتقصي الحقائق في غواتيمالا في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/90/Add.2) وفي الفلبين في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢ (E/CN.4/2003/90/Add.3) وإقامة اتصالات مع حكومات بشأن انتهاكات يدعى أنها وقعت لحقوق الإنسان للشعوب الأصلية (E/CN.4/2003/90/Add.1)، وإعداد تقرير موضوعي عن آثار مشاريع التنمية الكبيرة النطاق أو الرئيسية على حقوق الإنسان للشعوب الأصلية، وقد قدم التقرير إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين (E/CN.4/2003/90). وزار المقرر الخاص بصفة غير رسمية مجتمعات السكان الأصليين في اليابان (كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢) وكندا (أيار/مايو ٢٠٠٣). وتم القيام ببعثتين قطريتين رسميتين إحداهما إلى المكسيك في حزيران/يونيه ٢٠٠٣ والأخرى إلى شيلي في تموز/يوليه ٢٠٠٣. وسيقدم تقرير كل من الزيارتين إلى اللجنة في نيسان/أبريل ٢٠٠٤. ويقيم المقرر الخاص حالياً حواراً مثمراً مع الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، بهدف إيجاد سبل لتعزيز التعاون بين الهيئتين. وفضلاً عن ذلك، يواصل المقرر الخاص إجراء مشاورات منتظمة مع الهيئات المكلفة الأخرى التابعة للجنة حقوق الإنسان من أجل تعزيز التعاون في المجالات موضع الاهتمام المشترك.

المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين

٥ - عقدت الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣. وتضمن جدول أعمال الدورة (E/C.19/2003/1) المسائل التالية: الأطفال والشباب من السكان الأصليين؛ والتنمية الاقتصادية والاجتماعية؛ والبيئة؛ والصحة؛ وحقوق الإنسان؛ والثقافة؛ والتعليم؛ وطرائق عمل المنتدى مع منظومة الأمم المتحدة؛ والعمل المقبل للمنتدى. كما تضمن المنتدى الدائم

حلقة نقاش رفيعة المستوى بشأن الأطفال من السكان الأصليين. وقدم كل من رئيس مقرر الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للسكان الأصليين بياناً حالة وشاركاً في مناقشات مع أعضاء المنتدى بشأن التعاون فيما بين الآليات الثلاث مستقبلاً فيما يتعلق بالشعوب الأصلية. ويرد تقرير المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين في دورته الثانية بالوثيقة E/2003/43.

حلقة العمل للتشاور والتدريب لصالح جماعات "البيغمي" بشأن حقوق الإنسان والتنمية والتنوع الثقافي

٦ - نُظمت حلقة العمل المذكورة أعلاه، التي عقدت في ياوندي ومحمية المحيط الحيوي لمدينة دجا في الكاميرون في الفترة من ١١ إلى ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢، مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بالتعاون مع منظمة العمل الدولية ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ومركز الأمم المتحدة دون الإقليمي لحقوق الإنسان والديمقراطية في وسط أفريقيا. وكان بين المشاركين من السكان الأصليين ممثلو جماعات "البيغمي" في الكونغو وجمهورية الكونغو الديمقراطية وغابون وجمهورية أفريقيا الوسطى ورواندا وبوروندي والكاميرون. وكانت حلقة العمل بمثابة متابعة لثلاث حلقات عمل سابقة عقدت في جمهورية تنزانيا المتحدة ومالي وبوتسوانا بشأن "التعددية الثقافية في أفريقيا: استيعاب المجموعات بصورة سلمية وبناءة في الحالات التي تشمل الأقليات والشعوب الأصلية"، وترد التقارير المتعلقة بالحلقات الدراسية الثلاث في الوثائق

E/CN.4/Sub.2/AC.4/ و E/CN.4/Sub.2/AC.5/2001/3 و E/CN.4/Sub.2/AC.5/2000/WP.3

2002/4. ووفرت وكالات الأمم المتحدة المشاركة تدريباً بشأن أمور منها القانون الدولي لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالشعوب الأصلية والبرامج والآليات القائمة للأمم المتحدة. وكان الهدف من حلقة العمل هو تعزيز التعاون مع منظمات السكان الأصليين والتعاون بين الوكالات، ومن ثم هيئة المجال للتعاون مع جماعات "البيغمي" في المنطقة. وقد أُوصي بالاضطلاع بمزيد من الأنشطة في عام ٢٠٠٣. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/11.

حلقة عمل عن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة

٧ - انعقدت حلقة العمل عن الشعوب الأصلية والتنمية المستدامة، التي نظمتها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، في مقر البنك الدولي في واشنطن العاصمة في ١٩ و ٢٠ شباط/فبراير ٢٠٠٣. وكان الغرض من حلقة العمل هو متابعة نتائج مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة الذي عقد في جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، في الفترة من ٢٤ آب/أغسطس

إلى ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ ذات الصلة بالشعوب الأصلية، وذلك من خلال تيسير الحوار بين المشاركين في مؤتمر القمة من الشعوب الأصلية وفريق الدعم المشترك بين الوكالات للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. ورغم أن اعتراف الدول بالدور الحيوي للشعوب الأصلية في التنمية المستدامة وإدراج مصطلح "الشعوب الأصلية" في إعلان جوهانسبرغ قد حظيا بترحيب عام، فقد أبدى المشاركون من السكان الأصليين نقدهم لعدم إحراز تقدم في تنفيذ توصيات مؤتمر ريو الذي عقد في عام ١٩٩٢. ولهذا فقد جرى التنبيه إلى ضرورة اتباع نهج يقوم على الحقوق، يستهدف تعزيز مشاركة الشعوب الأصلية في عمليات صنع القرار، وإلى الحاجة إلى رصد التقدم المحرز في تنفيذ خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة. وفيما يتعلق بمطالبة المشاركين من السكان الأصليين بالمشاركة الكاملة والفعالة، فقد دعا هؤلاء المشاركون فريق الدعم المشترك بين الوكالات إلى تناول مقترحات محددة لخطة عمل كمبرلي، التي أعدتها منظمات السكان الأصليين في مؤتمرها المعقود قبيل انعقاد المؤتمر العالمي للتنمية المستدامة. ويرد تقرير حلقة العمل في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/10.

التعاون بين مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وبرنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية

٨ - تقوم مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حالياً، بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، بتنفيذ مشروع بحثي بشأن حقوق السكن للشعوب الأصلية. والهدف من الدراسة هو تحديد الوضع الراهن لحقوق السكن للشعوب الأصلية والعقبات التي تعترض سبيل أعمال هذه الحقوق وتوفير حلول عملية لزيادة حمايتها وتعزيزها. ويجري حالياً إيلاء عناية خاصة لمسألة ضمان حيازة السكن وحالة نساء السكان الأصليين عن طريق تعميم مراعاة المنظور الجنساني. وإلى جانب الممارسين والمنظمات المعنية بحقوق السكن، ستكون الشعوب الأصلية المنتفع النهائي بهذه البحوث لأنها تستطيع استخدام نتائجها وتوصياتها لتحسين أوضاعها المعيشية. وقد أرسلت بالفعل استبيانات، تستند إلى طرق بحثية نوعية وكمية، إلى شبكات السكان الأصليين. ومن المتوقع أن تصدر النتائج الأولى لهذا المشروع البحثي بحلول نهاية عام ٢٠٠٣.

التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه السكان الأصليون

٩ - بهدف زيادة دعم التدريب في مجال حقوق الإنسان الذي يتولاه السكان الأصليون، شاركت المفوضية في نشاط تدريبي لمدة يوم واحد في مجال حقوق الإنسان نُظّم في إكوادور في ٨ آذار/مارس ٢٠٠٣. ونظم اليوم التدريبي معهد التنمية الاجتماعية والبحث العلمي وقام

بالتدريب خبير من المفوضية. واستخدم دليل الأمم المتحدة للسكان الأصليين كأساس للتدريب ووردت طلبات عديدة إلى المفوضية لمتابعة ذلك الجهد بالمزيد من الأنشطة التدريبية.

برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين

١٠ - تنفذ مفوضية حقوق الإنسان برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين، الذي دخل عامه السابع، ويتوفر له الدعم من الميزانية العادية للأمم المتحدة. وقد بدأ برنامج عام ٢٠٠٣ في ٢٨ نيسان/أبريل وسينتهي في ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣. ويشمل البرنامج التدريب المكثف والشامل في مجال حقوق الإنسان الذي يقوم به خبراء من الأمم المتحدة وموظفو المفوضية ذوو الخبرة في المسألة. ويتيح البرنامج أيضا فرصة للحاصلين على الزمالات لاكتساب خبرة عملية في اجتماعات الأمم المتحدة، بما في ذلك دورات الأفرقة العاملة ذات الصلة بحقوق السكان الأصليين وهيئات المعاهدات المعنية بحقوق الإنسان، وللتعرف على أنشطة التعاون التقني للمفوضية. وتنظم المفوضية، كجزء عام من الأنشطة المتصلة بحقوق الإنسان، زيارات دراسية إلى عدد من وكالات الأمم المتحدة التي توجد مقرها في جنيف، بما في ذلك منظمة العمل الدولية ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية، فضلا عن عدة منظمات غير حكومية. علاوة على ذلك، في عام ٢٠٠٣، قضى الحاصلون على الزمالات أسبوعين في منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة في باريس. ويتيح برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين للأفراد فرصة اكتساب خبرة في مجال حقوق الإنسان ومنظومة الأمم المتحدة، بحيث يكونوا بمثابة خبراء في مجتمعاتهم المحلية عند عودتهم.

١١ - والسكان الأصليون الذين شاركوا في برنامج عام ٢٠٠٣ أتوا من إندونيسيا وبوروندي وشيلي والولايات المتحدة الأمريكية والهند.

١٢ - ويتضمن برنامج الزمالات الدراسية للسكان الأصليين عنصرا تدريبيا تكميليا للسكان الأصليين من أمريكا اللاتينية، نظم بالتعاون مع معهد حقوق الإنسان بجامعة ديوستو في بلباو بأسبانيا. والآن يدخل العنصر التدريبي للسكان الأصليين الناطقين بالاسبانية، ومدته أربعة شهور، عامه الرابع. ويوفر البرنامج التدريب في مجال حقوق الإنسان بالمعهد وخبرة عملية بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بجنيف. والسكان الأصليون الخمسة المشاركون في برنامج جامعة ديوستو في عام ٢٠٠٣ هم من باراغواي وبوليفيا وغواتيمالا وفنزويلا وكولومبيا.

١٣ - وفي أواخر خريف عام ٢٠٠٢، بدأ تنفيذ مشروع تجريبي للسكان الأصليين الناطقين بالفرنسية بالتعاون مع جامعة بورغون في ديجون بفرنسا. وتم تمويل تدريب ثلاثة أشخاص

من السكان الأصليين للمشاركة في ذلك البرنامج، كانوا من النيجر ورواندا. واستمر البرنامج شهرا واحدا، منه أسبوعان بجامعة بورغوي وأسبوعان بالمكتب. وحظي مضمون البرنامج بتقييم إيجابي للغاية. بيد أن الترتيبات التنظيمية والتنفيذية لا تزال بحاجة إلى تحسين. وفي أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، سيتم تنفيذ مشروع تجريبي ثان لصالح خمسة من السكان الأصليين الناطقين بالفرنسية لمدة ستة أسابيع.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

١٤ - كان الموضوع الرئيسي للدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، التي انعقدت خلال الفترة من ٢١ إلى ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣، هو "الشعوب الأصلية والعمولة". وتلبية لطلب اللجنة الفرعية المعنية بتعزيز وحماية حقوق الإنسان، الوارد في قرارها ٢٠٠٢/٢١، نظر الفريق العامل في أساليب عمل جديدة ترمي إلى تيسير إقامة حوار أكثر تفاعلا بين جميع المشاركين.

١٥ - وأعرب الفريق العامل عن تقديره البالغ للحوار التفاعلي الذي دار بين الخبراء وممثلي الحكومات ومنظمات السكان الأصليين والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة واعتبر الفريق العامل أن أساليب العمل الجديدة المتبعة ستسهم في إيجاد مناخ إيجابي لتبادل الخبرات والتعاون والشراكة، وهو مناخ يتعين تعزيزه في الدورات المقبلة. كما اعتبر أن العدد الكبير من المشاركين في الدورة الحادية والعشرين (حوالي ٩٠٠) يبرز الأهمية المستمرة للفريق، الذي كان قد انشئ كهيئة مستقلة لدراسة حالات حقوق الإنسان الراهنة للشعوب الأصلية، وزيادة الوعي بالقضايا التي تمسهم، وذلك من خلال النقاش التفاعلي، وورقات العمل والدراسات، وتوضيح المعايير الدولية اللازمة لحماية وتعزيز حقوق الشعوب الأصلية. واتخذت قرارات بشأن الفريق العامل في مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٢٠٠٣/٢٥٤ وفي قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٣/٥٥ و ٢٠٠٣/٥٨.

١٦ - وشارك رئيس المنتدى الدائم، أوليه هنريك ماغا، مشاركة نشطة في دورة هذا العام من منطلق زيادة توثيق التعاون بين المنتدى الدائم والفريق العامل. ويرد تقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الحادية والعشرين في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/2003/22.

برنامج التعاون التقني

١٧ - استمرت المفوضية في دمج مسائل السكان الأصليين في برامج التعاون التقني التي تضطلع بها. وتشمل مشاريع التعاون التقني المضطلع بها في الوقت الحاضر في غواتيمالا وكولومبيا والمكسيك أنشطة محددة تفيد الشعوب الأصلية. وتنطوي هذه الأنشطة على

تدريب ممثلي منظمات الشعوب الأصلية وتعزيز قدرات مؤسسات الدولة المسؤولة عن حماية حقوق الإنسان بولاية محددة للشعوب الأصلية.

المشاركات المشتركة بين الوكالات

١٨ - تواصل المفوضية منح الأولوية للمشاركات المشتركة بين الوكالات بشأن الشعوب الأصلية بقصد تعزيز أهداف العقد الدولي، وتعميم حقوق الشعوب الأصلية في أعمال برامج الأمم المتحدة ووكالاتها، وتنظيم أنشطة مشتركة، مستعينة في ذلك بخبرات وموارد منظومة الأمم المتحدة. وقد شاطرت المفوضية منظمة العمل الدولية مسؤوليتها عن تنظيم الاجتماعات السنوية العادية لمؤسسات منظومة الأمم المتحدة لأكثر من اثني عشر عاما وذلك كطريقة لإتاحة الفرصة لتبادل المعلومات بشكل غير رسمي بين الموظفين العاملين في مسائل الشعوب الأصلية أو ما يتصل بها. وقد أثبتت المفوضية جدواها في تعزيز التعاون على مستوى العمل ضمن منظومة الأمم المتحدة. وعلى ضوء مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي القاضي بإنشاء المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، عقدت المفوضية اجتماعا خاصا لمنظومة الأمم المتحدة في الفترة من ٢٣ حتى ٢٥ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٢. وكان الغرض من ذلك الاجتماع النظر في الكيفية التي تستطيع بها منظمات الأمم المتحدة الإعداد للدورة الأولى للمنتدى الدائم وتقديم الدعم المستمر. فأنشئ فريق الدعم المشترك بين الوكالات للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين لتعزيز التعاون العملي بين مؤسسات منظومة الأمم المتحدة كنتيجة لذلك الاجتماع. وفي ١٨ و ١٩ شباط/فبراير ٢٠٠٣، اجتمع فريق الدعم المشترك بين الوكالات في البنك الدولي للإعداد من أجل الدورة الثانية للمنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين. وعقد اجتماع آخر لفريق الدعم في ١٨ تموز/يوليه ٢٠٠٣ من أجل تبادل المعلومات، ولا سيما فيما يتعلق بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.

صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين

١٩ - أنشئ صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين عملا بقرار الجمعية العامة ١٣١/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداورات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين التابع للجنة الفرعية لحماية وتعزيز حقوق الإنسان عن طريق تزويدهم بالمساعدة المالية. وقد وسعت الجمعية العامة من نطاق ولاية الصندوق بقرارها ١٥٦/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥ فقررت أن يستخدم المنتدى أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على المشاركة في مداورات الفريق العامل بين الدورات المفتوح

باب العضوية التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع مشروع إعلان الأمم المتحدة لحقوق السكان الأصليين. وواصلت الجمعية العامة توسيع ولاية الصندوق بقرارها ١٤٠/٥٦ المؤرخ ١٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ فقررت أن يُستخدم الصندوق أيضا لمساعدة ممثلي مجتمعات ومنظمات الشعوب الأصلية على حضور دورات المنتدى الدائم المعني بقضايا السكان الأصليين، بصفة مراقبين.

٢٠ - ويدير الصندوق الأمين العام، يساعده في ذلك مجلس أمناء، عن طريق مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ووفقا للنظام المالي والقواعد المالية للأمم المتحدة المتصلة بالصناديق الاستثمارية للمساعدة الإنسانية. والأعضاء الخمسة الذين عينهم الأمين العام لفترة ثلاث سنوات قابلة للتجديد وتنتهي في ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٥، هم أنفسهم خبراء من الشعوب الأصلية: لارس أندرس بار (سامي)، وندير بيكيروف (تتار شبه جزيرة القرم)، وأحمد محيو (أمازيغ)، وخوزيه كارلوس مورالس مورالس (برونكا)، وفيكتوريا تولى كوربوز (إيجوروت).

٢١ - وقُدِّم تقرير الأمين العام لفترة السنتين عن حالة الصندوق والأنشطة التي يضطلع بها. موارد إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين (A/57/296). والمعلومات المستكملة متوفرة في مذكرة الأمانة العامة المعدة من أجل الدورة الثانية للمنتدى الدائم (E/CN.19/2003/11)؛ وفي التقرير الأخير عن العقد المقدم إلى لجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/2003/89)؛ وفي مذكرة الأمانة العامة عن الصندوق المرسل إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12). والمعلومات عن الصندوق متوفرة أيضا

في موقع المفوضية على الشبكة العالمية www.unhchr.ch.

٢٢ - وفي الدورة السادسة عشرة المعقودة في جنيف من ٣١ آذار/مارس إلى ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، لاحظ مجلس الأمناء مع الارتياح أن الأمانة العامة قامت، خلال الفترة التي تتخلل الدورات، بتنفيذ الولاية الجديدة التي أنشأتها الجمعية العامة بغية تمكين ٤٣ مراقبا من الشعوب الأصلية من حضور الدورة الثانية للمنتدى المعقودة في نيويورك من ١٢ إلى ٢٣ أيار/مايو ٢٠٠٣، بعد القيام بعملية اختيار وغرلة شملت أكثر من ٢٠٠ طلب؛ وقد وافق المفوض السامي على تلك التوصيات نيابة عن الأمين العام في ١٣ آذار/مارس. وقد أُدرجت قائمة المستفيدين في مذكرة مقدمة من الأمانة العامة أُعدت للدورة الثانية للمنتدى الدائم (E/CN.19/2003/11). وفي الدورة السادسة عشرة، نظر مجلس الأمناء في ٢٣٣ طلبا مقبولا للحصول على منح بغية تمكين ممثلين عن الشعوب الأصلية من حضور الدورة الحادية والعشرين للفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية (٢١-٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٣) وفي

٢٣ طلبا مقبولا لحضور الدورة السابعة للفريق العامل المعني بلجنة حقوق الإنسان (١٥-٢٦ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣). وأوصى المجلس بتقديم ٨٠ منحة سفر لحضور دورة الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية يبلغ مجموع قيمتها نحو ١٤٤ ٠٠٠ دولار من دولارات الولايات المتحدة، و ١٥ منحة سفر لحضور دورة الفريق العامل المعني بلجنة حقوق الإنسان يبلغ مجموع قيمتها نحو ٤١ ٠٠٠ دولار (انظر قائمة المستفيدين في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12).

٢٣ - وفي الاجتماع السنوي مع الحكومات المانحة المعقود بجنيف في ٤ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، أعرب المجلس عن امتنانه لمساهمات المانحين السخية، وأوصى ببذل جهد مطّرد والقيام، إذا أمكن، بزيادة مساهماتها. وتشجّع المجلس حتى بالمساهمات الرمزية المقدمة تعبيرا عن الاهتمام بمشاركة الشعوب الأصلية ودعا الحكومات إلى مواصلة الاجتماع به خلال دورته السنوية لمناقشة القضايا ذات الاهتمام المتبادل. وحثّ المجلس المانحين الذين تعهدوا بالمساهمة على القيام بذلك في أقرب وقت (انظر قائمة المساهمات والتعهدات المتاحة للدورة السادسة عشرة للمجلس في الوثيقة (E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/12).

٢٤ - ويتلقى الصندوق مساهمات من الحكومات والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. وناشدت الجمعية العامة في قرارها ١٩٢/٥٧ جميع الحكومات والمنظمات والأفراد القادرين على دعم العقد الدولي عن طريق المساهمة في الصندوق إلى جانب المانحين الآخرين، القيام بذلك بغية مساعدة ممثلي الشعوب الأصلية على المشاركة في الفريقين العاملين المذكورين أعلاه وفي المنتدى الدائم خلال عام ٢٠٠٣. كما ناشدت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ٥٨/٢٠٠٣ واللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان في قرارها ٢١/٢٠٠٢، جميع الحكومات المساهمة بسخاء في الصندوق.

٢٥ - ودُعي المانحون المهتمون إلى دفع مساهماتهم قبل الدورة المقبلة لمجلس الأمناء (شباط/فبراير - آذار/مارس ٢٠٠٤) بهدف تمكين الصندوق ومجلس أمنائه من إنجاز ولايتهما. ويمكن تقديم التبرعات من خلال حوالة مصرفية ترسل إلى United Nations Geneva General Fund "الصندوق العام للأمم المتحدة في جنيف":

- بدولارات الولايات المتحدة وبعملات أخرى إلى: "United Nations Geneva General Fund"، على رقم الحساب 485001802, J.P. Morgan Chase Bank, New York, NY 10004, United States of America – swift code: CHASUS33

- باليورو والجنيه الاسترليني إلى: "United Nations Office at Geneva"، على رقم الحساب 23961 901, J.P. Morgan Chase Bank, London, P.O. Box 440, Wollgate House, Coleman Street, London, United Kingdom – swift code: CHASGB2L.
- بالفرنك السويسري إلى: "United Nations Geneva"، على رقم الحساب 240- C0590160.0, UBS, Rue du Rhône 8, Geneva 2, Switzerland – swift code: .UBSWCHZH12A

ويمكن دفع المساهمات أيضا بشيك لأمر United Nations "الأمم المتحدة"، يُرسل إلى أمين الخزانة بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان التالي: The Treasurer, United Nations Office at Geneva, Palais des Nations, CH-1211, Geneva 10, Switzerland ، ويرجى، في جميع الأحوال، أن تضمّن الجهات المانحة في أمر الدفع العبارة التالية: "For the United Nations Voluntary Fund for Indigenous Populations - Account IH".

صندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم

٢٦ - وفقا لقرارات الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ و ٢١٤/٤٩ و ١٥٧/٥٠، الغرض من الصندوق الاستثماري للعقد الدولي للشعوب الأصلية في العالم، هو تمويل البرامج والمشاريع التي يُضطلع بها خلال العقد. ويتلقى الصندوق مساهمات من الحكومات، والمنظمات غير الحكومية، وغيرها من الكيانات الخاصة أو العامة. وعملا بما جاء في الفقرة ٢٣ من مرفق القرار ١٥٧/٥٠، أنشئ فريق استشاري لمساعدة منسق الصندوق. ويتكون الفريق الاستشاري الحالي من أعضاء مجلس أمناء صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح الشعوب الأصلية (انظر الوثيقة A/55/202، الفقرة ٤)، وهم جميعا خبراء من الشعوب الأصلية، ومن رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالشعوب الأصلية، وخبير آخر من الأمم المتحدة متخصص في إدارة المشاريع والبرامج، يعينه المفوض السامي لحقوق الإنسان بصفته منسقا لشؤون العقد. وترد آخر التقارير التي أعدتها الأمانة عن الصندوق في الوثيقتين E/CN.4/2003/89 (الفقرات ٩-١٢) و E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/13. وتتوافر أيضا معلومات عن الصندوق على موقع المفوضية على الشبكة تحت "Fundraising" جمع الأموال". ويمكن الحصول على مزيد من المعلومات من أمانة الصندوق بوحدة الصناديق الاستثمارية، فرع خدمات الدعم، بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٢٧ - ونظر الفريق الاستشاري خلال دورته الثامنة المعقودة من ٧ إلى ١١ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ في ١٩٧ من الطلبات المقدمة من مجتمعات الشعوب المحلية ومنظماتها للحصول على منح للمشاريع. وأوصى الفريق الاستشاري بتقديم منح إلى ٤٨ من مشاريع الشعوب

الأصلية، يبلغ مجموع قيمتها ٢٧٤ ٠٠٠ دولار، أقرها المفوض السامي لحقوق الإنسان نيابة عن الأمين العام (للاطلاع على قائمة المشاريع، انظر الوثيقة E/CN.4/Sub.2/AC.4/2003/13، المرفق الثالث). وجرى توفير التمويل أيضا للأنشطة التالية: نشاط تدريبي على حقوق الإنسان بإشراف المجتمع المحلي للشعوب الأصلية، تظلمع به المفوضية في مكان يحدّد لاحقا، ومشاركة ١٠ ممثلين عن الشعوب الأصلية من جميع المناطق لحضور حلقة دراسية بشأن الشعوب الأصلية وتطبيق العدل.

٢٨ - ويرد في الجدول ١ التوزيع الجغرافي للمنح المقدمة في الدورة الثامنة للفريق الاستشاري.

الجدول ١

التوزيع الجغرافي للمنح المقدمة في الدورة الثامنة للفريق الاستشاري

المنطقة الجغرافية	عدد منح المشاريع المقدمة	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)
أفريقيا	١٣	٨٨ ٠٠٠
أمريكا	١٧	٨٣ ٠٠٠
آسيا	١٤	٧٩ ٠٠٠
أوروبا	٤	٢٤ ٠٠٠
المجموع	٤٨	٢٧٤ ٠٠٠

٢٩ - وتلقى الصندوق التبرعات التالية خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الجدول ٢

التبرعات الواردة خلال الفترة من ١ تموز/يوليه ٢٠٠٢ إلى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣*

الجهات المانحة	المبلغ (بـدولارات الولايات المتحدة)	تاريخ تسجيل الدفعة	مكان استلام الدفعة
أستراليا	١٥ ١٨٢	١٠ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	جنيف
إستونيا	٨ ٣٣٠	٢٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	جنيف
ألمانيا	٢٥ ٠٠٠	٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢	جنيف
تايلند	١٠ ٠٠٠	٢٤ آذار/مارس ٢٠٠٣	جنيف
الدانمرك	١١٢ ٦٥٦	٢٢ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	جنيف

مكان استلام الدفعة	تاريخ تسجيل الدفعة	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهات المانحة
جنيف	٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٣	١٨ ٧٢٧	السويد
جنيف	١١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	١٤ ٦٦٦	سويسرا
جنيف	٥ أيار/مايو ٢٠٠٣	١١ ٣٣٣	فرنسا
جنيف	٦ آب/أغسطس ٢٠٠٢	٢ ٠٠٠	قبرص
جنيف	٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٣	٩ ٧٤٦	كندا
جنيف	١٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	٢ ٤٥٤	لكسمبرغ
جنيف	٢ أيار/مايو ٢٠٠٣	٤٩ ١٦٨	النرويج
جنيف	٤ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	٥١ ٧٥٨	النرويج
جنيف	١ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	٥٥ ٣٣٤	هولندا
جنيف	٣ شباط/فبراير ٢٠٠٣	١٨ ٠٠٠	اليابان
جنيف	١ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٢	٣ ٠٠٠	اليونان
جنيف	١٦ أبريل/نيسان ٢٠٠٣	٨ ٨١٨	مجلس التنسيق لموظفي الأمم المتحدة

* تشير مساهمات البلدان المكتوبة بخط مائل إلى تحويل الرصيد المتبقي من المساهمات التي تبرعت بها في بادئ الأمر تلك البلدان لصندوق الأمم المتحدة الاستثماري للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم إلى هذا الصندوق.

٣٠ - ولم يتم سداد التبرعات المعلن عنها التالية حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣.

الجدول ٣

تبرعات معلن عنها غير مسددة حتى ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٣

مكان إعلان التبرع	تاريخ الإعلان عن التبرع	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)	الجهة المانحة
جنيف	٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢	٥ ٠٠٠	الجزائر
جنيف	١٢ أيار/مايو ٢٠٠٢	١١ ٧٠٨	اليابان

٣١ - ويبين الجدول ٤ التطورات في عدد المنح الموافق عليها خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٣.

الجدول ٤

التطورات في عدد المنح الموافق عليها خلال الفترة من سنة ١٩٩٨ إلى سنة ٢٠٠٣

السنة (دورة الفريقت الاستشاري)	الطلبات المقبولة التي تم تلقيها	قيمة الطلبات (بدولارات الولايات المتحدة)	المنح التي تمت الموافقة عليها	المبلغ (بدولارات الولايات المتحدة)
١٩٩٨ (الثالثة)	٤٤	-	١٣	١٣٩ ٠١٦
١٩٩٩ (الرابعة)	٩٤	٤ ١٦١ ١٧٨	٢٤	٢٣٢ ٠٠٠
٢٠٠٠ (الخامسة)	٥٨	٢ ٧٩٦ ٦٨٨	٢٠	١٧٤ ٩٥٥
٢٠٠١ (السادسة)	٨٢	٣ ٦٩٩ ٨٨٠	٣٠	٢٥٢ ٦٠٦
٢٠٠٢ (السابعة)	١٠٢	٢ ٨١٤ ٧٥٢	٤٣	٣٩٠ ١٥٢
٢٠٠٣ (الثامنة)	١٩٧	٥ ٠٠٠ ٠٠٠	٤٨	٢٧٤ ٠٠٠

استنتاجات

٣٢ - تتوقع خطة التكلفة لسنة ٢٠٠٤ ضرورة توفير مبلغ يقارب ٣٥٠ ٠٠٠ دولار لمنح المشاريع التي ستقدم إلى منظمات السكان الأصليين ومجتمعاتهم المحلية، فضلا عن عقد حلقات عمل/حلقات دراسية بشأن قضايا السكان الأصليين في سنة ٢٠٠٤. وناشدة لجنة حقوق الإنسان، في الفقرة ١٥ من قرارها ٥٨/٢٠٠٣، والجمعية العامة، في الفقرة ٧ (د) من قرارها ١٩٢/٥٧، جميع الحكومات والمنظمات والأفراد، المساهمة في صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، إذا كانوا في وضع يسمح لهم بذلك. وجميع المانحين المهتمين مدعوون إلى دفع مساهماتهم قبل الدورة المقبلة للفريق الاستشاري (نيسان/أبريل ٢٠٠٤)، حتى يتسنى تمكين الصندوق، والفريق الاستشاري، والجهة المنسقة للعقد، من إنجاز مهام ولاياتهم. ويمكن تقديم التبرعات بواسطة حوالة مصرفية ترسل إلى "الصندوق العام للأمم المتحدة في جنيف" بدولارات الولايات المتحدة، على رقم الحساب 240-C-590-160.1، أو بعملات أخرى على رقم الحساب 240-C-590-160.0, c/o UBS AG, P.O. Box 2770, CH-1211 Geneva 2, Switzerland, Swift code UBSWCHZH12A. ويمكن دفع المساهمات أيضا بشيك لأمر "الأمم المتحدة"، يُرسل إلى أمين الصندوق بمكتب الأمم المتحدة في جنيف على العنوان التالي: The Treasurer, United Nations Office at Geneva, Palais des Nations, CH-1211 Geneva 10, Switzerland، ويرجى، في جميع الأحوال، أن تضمّن الجهات المانحة في أمر الدفع العبارة التالية: "For the Fund for Indigenous People Decade, account: .IV"